ح/ر

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة ***

محكمــة التعقيــب

***ع41781.2016ـدد القضيــة**

تاريخــه: 15/06/2017

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 23/8/2016 تحت عدد 7516 من الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن:

1) *****

2)*****

مقرهما المختار بمكتب محاميهم الاستاذ *****

الكائن بنهج *****.

ضد:

1) المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق الدولة مقره بنهج *****

2) *****

قاطن بنهج ***** .3) ***** قاطن ***** .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 59467 الصادر بتاريخ 13/07/2016 عن محكمة الاستئناف ب***** تحت عدد 59467/59468

والقاضي نهائيا بقبول مطالب الاستئناف الاصليين والعرضي ومطلبي الادخال شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى واعفاء المستأنف ***** من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها الاولى.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدلي التنفيذ الاستاذة ***** و ***** حسب محضرهما عدد 5188 بتاريخ 30/8/2016 وعدد 56653 بتاريخ 05/09/2016 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 05/09/2016

حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل ***** (المعقبة الاولى الان) لدى المحكمة الابتدائية ب***** 2 عارضة بواسطة نائبها انه على ملك طرفي النزاع جميع العقار المسجل عدد 11617 المتكون من القطعة عدد 61 من المثال

المتعلق بهذا الرسم الكائن ***** مساحته 7559 متر مربع ومجزا الى 24 سهما وينوب المدعية منها 14 سهما وينوب المطلوب ***** 7 اسهم وينوب

باقي المدعى عليهم معا 3 اسهم وقد سئمت حالة الشيوع وتروم وضع حد لها بالقسمة القضائية طالبة على ذلك الاساس تكليف خبير في قيس

الاراضي لتشخيص محل النزاع وتقدير قيمته واعداد مشروع مقاسمة على ضوء نسب الاستحقاق ثم الحكم بإتمام المقاسمة طبق ما سينتجه الاختبار مع حفظ الحق في مناقشة نتيجته .

وحيث اذنت المحكمة بتكليف الخبراء ***** و **** و ***** بالتوجه الى العقار موضوع النزاع وتشخيصه حدا وموقعا ومساحة ومحتوى وتطبيق المؤيدات عليه واعداد مشروع مقاسمة من شانه ان ينهي حالة الشيوع تراعي فيه مصلحة الشركاء والمشترك.

وحيث انجز الخبراء المأمورية وضمنوا نتائجها صلب تقريرهم المؤرخ في 26/3/2011.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 696 بتاريخ 21/11/2011 القاضي ابتدائيا بقسمة العقار موضوع النزاع بين مالكيه طبق مشروع المقاسمة المعد بواسطة الخبراء ***** و ***** و***** ضمن تقريرهم المشترك المؤرخ في 26 مارس 2011 والمثال

البياني المرفق به وبحمل المصاريف القانونية على جميع أطراف القضية بما في ذلك اجرة الاختبار المذكور المعدلة بـ 600 دينار كل حسب نصيبه في الاستحقاق.

وحيث استأنف كل من ***** والمكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق الدولة ذلك الحكم .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم السالف تضمين نصه بالطالع على اساس ان محكمة البداية خالفت الاجراء الاساسي الوارد بالفصل الثالث من الامر المؤرخ 18/6/1918 المتعلق بالتصرف في ملك الدولة الخاص الذي يقتضي انه "لا يجوز لاحد القيام على

جانب املاك الدولة الخاصة باي دعوى كانت الا بعد عرض نازلته على مدير الفلاحة العام بواسطة تقرير المصاريف عليه يوجهه مصحوبا بالحجج المؤيدة للدعوى وبدون ذلك يكون قيامه باطلا." وهو قانون لا زال ساري المفعول ولم يقع الغاؤه كما ان خطة المدير العام للفلاحة لم تضمحل وانما

عهد بها الى وزارة ***** التي منحها الفصل الاول من الامر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 صلاحية الاشراف ومتابعة ملك الدولة الخاص.

وحيث تعقب الطاعنان ذلك الحكم بواسطة نائبهما الذي نسب له ما يلي:

مطعن وحيد: ضعف التعليل وخرق الفصلين 11 و123 من م م م ت وخرق الفصول 22 و71 و117 من م ح ع وخرق القانون عدد 21 لسنة 1962 وخرق القانون عدد 13 لسنة 1988 وخرق الفصل 3 من الامر المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف في ملك الدولة الخاص:

قولا ان الدعوى الاصلية ليس لها علاقة بالتصرف في ملك الدولة الخاص بل بقسمة عقار مسجل مشترك يملك فيه صندوق الدولة منابا بوجه الارض وبالتالي فهي خاضعة لمقتضيات الفصول 22 و71 و117 من م ح ع وللفصل 11 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والواقع احترام مقتضياته

في قضية الحال.

ومن جهة اخرى وخلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد فقد اكدت الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب في قرارها عدد 55597 الصادر في 16/4/2015 بان الفصل 3 من امر 18/6/1918 قد تم نسخه والغاء العمل به بموجب القانون عدد 21 لسنة 1962 ومن بعده القانون عدد 13 لسنة

1988 وهو اشمل باعتباره نظم تمثيل كافة هياكل الدولة فيما يتعلق بكافة املاكها عدى مجال الجباية لدى المحاكم وبذلك فقد استوعب كامل مجال

انطباق الفصل 3 من الامر المؤرخ في 18 جوان 1918 فاحتواه فضلا على التنصيص الصريح بقانون سنة 1962 وقانون سنة 1988 على الغاء

جميع القواعد المخالفة لهما .

وتبعا لذلك فان محكمة الدرجة الثانية لما قضت بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى استنادا للفصل 3 من امر 18 جوان 1918 رغم نسخه والغاء العمل به باستيعاب كامل مجال تطبيقه بمقتضى القانون عدد 21 لسنة 1962 والقانون عدد 13 لسنة 1988 اللذان تم التنصيص

بهما صراحة على الغاء جميع القواعد المخالفة لهما قد خرق القانون وتعين نقضه.

المحكمـــة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من ضعف التعليل وخرق الفصلين 11 و123 من م م م ت وخرق الفصول 22 و71 و117 من م ح ع وخرق القانون عدد 21 لسنة 1962 والقانون عدد 13 لسنة 1988 وخرق الفصل 3 من الامر المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف في ملك الدولة

الخاص:

حيث اقتضى الفصل الاول من القانون عدد 21 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962 ان "كل دعوى يقع القيام بها لدى سائر المحاكم ترمي الى جعل الدولة او كل مؤسسة عمومية ميزانيتها مرتبطة للذكر بميزانية الدولة العامة دائنة او مدينة يجب القيام بها من المكلف العام بنزاعات الدولة او

ضده والا فانها تكون باطلة من أصلها" كما ان الفصل 5 من نفس القانون قد ألغي جميع الاحكام السابقة المضادة لذلك القانون.

كما اقتضى الفصل الاول من القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 انه "ترفع من المكلف العام بنزاعات الدولة او ضده الدعوى

التي تكون الدولة او اية مؤسسة عمومية ذات صبغة ادارية طرفا فيها طالبة او مطلوبة لدى المحاكم الادارية او العدلية بما في ذلك قضايا التسجيل

العقاري والا تكون باطلة من اساسها " كما الغى الفصل 15 من نفس القانون جميع النصوص المخالفة له.

وحيث استقر فقه قضاء محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة صلب قرارها عدد 2010/55597 الصادر بتاريخ 16/4/2015 ان الفصل 3 من امر 18 جوان 1918 تم نسخه والغاء العمل به بموجب القانون عدد 21 لسنة 1962 ومن بعده القانون عدد 13 لسنة 1988 الذي كان اشمل باعتباره

نظم تمثيل كافة هياكل الدولة فيما يتعلق بكافة املاكها عدى مجال الجباية" لدى المحاكم وبذلك فقد استوعب كامل مجال انطباق الفصل 3 من امر 18 جوان 1918 فاحتواه فضلا على التنصيص الصريح بقانون سنة 1962 وقانون سنة 1988 على الغاء جميع القواعد المخالفة لهما.

وحيث تكون بذلك محكمة الدرجة الثانية لما اسست قضاءها على احكام الفصل 3 من امر 18 جوان 1918 الذي تم نسخه وتم استيعاب كامل مجال انطباقه بمقتضى القانون عدد 21 لسنة 1962 والقانون عدد 13 لسنة 1988 اللذان نصا صراحة على الغاء جميع القواعد المخالفة لهما قد خالفت

احكام القانونين المذكورين والفصل 542 من م ا ع والفصل 11 من م م م ت وتعين نقض حكمها مع الاحالة.

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف ب***** لإعادة النظر فيها بهيئة اخرى واعفاء الطاعنين من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليهما.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 15 جوان 2017 عن الدائرة المدنية الخامسة المتالفة من رئيستها ***** ولمستشارتين ***** و***** بمحضر المدعي العام ***** ومساعدة كاتبة الجلسة *****.

وحرر في تاريخه.